

لو تارة الرأفة للمالك في الحارة والعاية بعد انقضاء مدة
قفيه وجهان ورجح قول المالك اقوي لان الظاهر يسمى
على قوله والخذن فكذا في صفة اي اجاره والعاية كما يؤيد
لو ادعى الغصب فهو يثبت رجح الظاهر ولو ان الأصل في الظاهر
المنفعة له لو تارة القارفة المقرونة الحرة والرقبة
الرجح الظاهرين للعلية في عدم الحرية مع امكان العمل
معتضله باصالة الحرية لو تارة الرجحان بعد زها
في وقت الاسلام فالظاهر رجحهما في النفقة وختار رجح
الرجح لوصالة البراءة والنفقة بعد الرقبة واصالة عدم بقاء
والظاهر بقاها ما كان على ما كان في اختلاف في شرط بفسد
العقد فيجوز فيه حاشا الظاهر على اصالة عدم صح العقيد
وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات شرط الصحة في العمل
لما اره هذا الباب كان الظاهر انه لم يعله والوصال للسلامة
والظاهر الغالب عدم جيز الجلي فيكون لعله وهو صريح
اذا منقط شعر الفارة في اليد فرجحت في غلب على الطين
حرفه وان حكم بطهارة الماء ان كان الغالب منه ينبغي
للأصل قطع لسان الصغبر رجح منه الظاهر وهو الصحة
غيبه عن العام من هذا الباب فصد ذلك لمد من فانه
العمل الاصل من استحيات بقا الصلاة بما وشرحا والصحاب

رجح في المصنف

لو تارة

الغضب وعدم الاستماع ويزيد في ذلك الجرح مستحقه
بالعقبة لوصال قاده ولو شك في وقوع الرضا بعد الجوارح
قبله تعارضا ورجح الغرض الجارح وبتكليفه الجرح على الجرح
عند الاجتماع ولو شك في جياها للقدرا ان يصفين عارضا ورجح
الموت في تقدم اصل الجرح ووقوي وما قدر بعضهم بتركه في
وشبهه وبين ثبات الجرح وهو خيال الضعيف كالمسلم في ذلك
ثبات الحيا والحي في بلبس ثبات الموت في خصوص الحرم وختار
الرجحان في التمكنة النسوان وبقدم الجرح على الطلاق
صورتته وهذا هو الراجح في غلب البقاء على
التكسابل الجرح بعنقها وقت الاحتما والاصل
عدم الوقطع ودية منظره لو ان قصده ميتا جرح مع اصالة
عدم حدات تسمية في غسل جميع التوبك البدن لو لم
اصابه النجاسة مريضها وجملة تعيين مع اصالة الطهارة
عند ذلك الموضع في لفتها لئلا يعالج الفراغ من العارضة
الرجحان عدم الفعل من فاته صوره ولو جرح بدنه مع اصالة
البراءة الثانية قبل غيرها من الصل الظاهر وفي رجح اجراء ما وجدان
وصور كثره اعسالة الحرام ورجح منها الصحة الظاهر وهو
النجاسه ثبات مدني الجرح وشبهه وطوبى الطرقة ورجح فيه
الطهارة وكافر في بطنه من الرمنه والطرقة الصحاري

لو تارة الرضا بعد الجوارح قبله تعارضا ورجح الغرض الجارح وبتكليفه الجرح على الجرح عند الاجتماع ولو شك في جياها للقدرا ان يصفين عارضا ورجح الموت في تقدم اصل الجرح ووقوي وما قدر بعضهم بتركه في وشبهه وبين ثبات الجرح وهو خيال الضعيف كالمسلم في ذلك ثبات الحيا والحي في بلبس ثبات الموت في خصوص الحرم وختار الرجحان في التمكنة النسوان وبقدم الجرح على الطلاق صورتته وهذا هو الراجح في غلب البقاء على التكسابل الجرح بعنقها وقت الاحتما والاصل عدم الوقطع ودية منظره لو ان قصده ميتا جرح مع اصالة عدم حدات تسمية في غسل جميع التوبك البدن لو لم اصابه النجاسة مريضها وجملة تعيين مع اصالة الطهارة عند ذلك الموضع في لفتها لئلا يعالج الفراغ من العارضة الرجحان عدم الفعل من فاته صوره ولو جرح بدنه مع اصالة البراءة الثانية قبل غيرها من الصل الظاهر وفي رجح اجراء ما وجدان وصور كثره اعسالة الحرام ورجح منها الصحة الظاهر وهو النجاسه ثبات مدني الجرح وشبهه وطوبى الطرقة ورجح فيه الطهارة وكافر في بطنه من الرمنه والطرقة الصحاري

لو تارة الرضا بعد الجوارح قبله تعارضا ورجح الغرض الجارح وبتكليفه الجرح على الجرح عند الاجتماع ولو شك في جياها للقدرا ان يصفين عارضا ورجح الموت في تقدم اصل الجرح ووقوي وما قدر بعضهم بتركه في وشبهه وبين ثبات الجرح وهو خيال الضعيف كالمسلم في ذلك ثبات الحيا والحي في بلبس ثبات الموت في خصوص الحرم وختار الرجحان في التمكنة النسوان وبقدم الجرح على الطلاق صورتته وهذا هو الراجح في غلب البقاء على التكسابل الجرح بعنقها وقت الاحتما والاصل عدم الوقطع ودية منظره لو ان قصده ميتا جرح مع اصالة عدم حدات تسمية في غسل جميع التوبك البدن لو لم اصابه النجاسة مريضها وجملة تعيين مع اصالة الطهارة عند ذلك الموضع في لفتها لئلا يعالج الفراغ من العارضة الرجحان عدم الفعل من فاته صوره ولو جرح بدنه مع اصالة البراءة الثانية قبل غيرها من الصل الظاهر وفي رجح اجراء ما وجدان وصور كثره اعسالة الحرام ورجح منها الصحة الظاهر وهو النجاسه ثبات مدني الجرح وشبهه وطوبى الطرقة ورجح فيه الطهارة وكافر في بطنه من الرمنه والطرقة الصحاري

لو تارة